بالتنوين لانه ليس مضاف

المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتداة فقال او على عشرة حيض من بلغت
مستحاضة او على اربعين نفاسها المبتداة التي بلغت مستحاضة حيضها
من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين
يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمراة فيه عادة فنفاسها اربعون يوما
والزائد عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة
وقوله نفاسها بالجر عطف بيان للاربعين او ما رأت حامل فهو استحاضة
اي الدم التي تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص
مبتداء وقوله هو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال لا تمنع
صلوة ولا صوما ولا وطئها ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث
اي الحدث الذي ابتلي به من الاستحاضة او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت
كل فرض احترازا عن قول الشافعي رحمه الله فان عنده يتوضأ لكل فرض و
يصلي النوافل بتبعية الفرض ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه
خروج الوقت لا دخوله احترازا عن قول زفر فان الناقض عنده دخول
الوقت وعن قول ابي يوسف فان الناقض عنده كلاهما فيصلي من
توضأ قبل الزوال الى اخر وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما
الله فانه حصل دخول الوقت لا الخروج لا بعد طلوع الشمس من توضأ
قبله اي من توضأ قبل طلوع الشمس لكن بعد طلوع الفجر فلا خلافا لزفر
فانه وجد الناقض عندنا وعند ابي يوسف وهو الخروج لا عند زفر فانه
الناقض عنده الدخول ولم يحصل والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لا

لان حرارة البول جاذبة فلا يعود الى الجرم والبول لا يمكن فركه

ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما خلافا للشافعي فان اكثره ستون يوما
عنده وهو لام التوامين من الاول خلافا لمحمد رحمه الله التوامان ولدان
من بطن لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل ستة اشهر وهو وانقضاء
العدة من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه مثل يد او رجل ولد
فيصح ولد سقط مبتداء يرى صفته ولد خبره وتصير هي به نفساء
والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد اي اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق
بخروج سقط ظهر بعض خلقه وتنقضي العدة به اي اذا طلقها زوجها
تنقضي عدتها بخروج هذا السقط **باب الانجاس** يطهر بدن المصلي
وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء متعلق
بقوله بزوال عينه وبكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه وعما لم ير عطفه على
قوله عن نجس مرئي بغسله ثلاثا وعصره في كل مرة ان امكن بشرط ان
يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته والا يغسل ويترك
الى عدم القطرات ثم وثم هكذا او خفه عن ذي جرم جف بالدلك بالارض
وجوزه ابو يوسف رحمه الله في رطبه اي ذي جرم اذا بالغ ويفتى وعما لا جرم
له بالغسل فقط اي يطهر الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل فقط وعن المني
بغسله سواء كان رطبا او يابسا او فرك يابسه هذا اذا كان راس
الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن راس مخرجه او تجاوز واستنجى
بالماء ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله لا يطهر البدن بالفرك والسيف ونحوه بالمسح والبساط
المرارة يجذب رطوبة المني الرقيقة فلا يحققه فركه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1